

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

مجلس تنازع الاختصاص

قضية عدد 2

تاريخ الجلسة: 3 جوان 1999

الحمد لله

### أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي:

بعد الاطلاع على ملف القضية ع-65936 عدد المرفوعة من المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة ضد المطلوب حسين بن علي الفرشيشي لدى محكمة التعقيب في طلب نقض الحكم الاستئنافي ع-46323 عدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 4 ديسمبر 1997 و القاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب .

و بعد الاطلاع على القرار الوقي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 23 أبريل 1999 و القاضي بتعطيل النظر في القضية و إحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبت في مسألة الاختصاص بين جهازي القضاء العدلي و القضاء الاداري.

و بعد الاطلاع على بقية الوثائق المطروقة بالملف .

و بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المؤرخ في 3 أبريل 1999 و المتعلق بتعيين السيدة رفيقة بن عيسى عضوة مقررة لتهيئة القضية و إعداد بحث في الموضوع .  
و بعد الاطلاع على تقريرها المؤرخ في 24 ماي 1999 و التي تضمنته ملحوظاتها بشأنها .

و بعد الاطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و إحداث مجلس تنازع الاختصاص .

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجبة الواجبة:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار الوقي المشار إليه و الاوراق التي انبنى عليها قيام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة بتاريخ 24 مارس 1997 لدى القضاء المستعجل بالمحكمة الابتدائية بينعروس عارضا أن المطلوب علي بن حسين الفرشيشي تسلم من ديوان مجردة المقسم عدد 2 من قسم التعاضيدية الفلاحية وذلك على أساس الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 25-د المؤرخ في 19 ماي 1970 و المتفق و المتمم بالقانون عدد 112-د المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية الفلاحية و كذلك الأمر عدد 199-د المؤرخ في 9 جوان 1970 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 811-د لسنة 1975 المؤرخ في 8 نوفمبر 1975 كما وقع تنقيحه أيضا بالأمر عدد 1150-د المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 و أنه أخل بالشروط المتفق عليها مما ترتب عنه صدور القرار عدد 7/180-د عن وزيرى أملاك الدولة و الشؤون العقارية و الفلاحة بتاريخ 29 نوفمبر و 7 ديسمبر 1995 يقضي بإسقاط حقه في كامل الضيعة المسندة له و تنفيذ هذا القرار تم إدراجه بالسجل العقاري و أصبح العقار على ملك الدولة الخاص و عليه طلب الحكم استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من الضيعة الدولية لفقدان الصفة .وأجاب المطلوب بأن سند المطلب المتعلق بإسقاط الحق هو محل طعن أمام المحكمة الإدارية في القضية عدد 1563-د هذا من جهة و من أخرى أفاد بقيامه استعجاليا بطلب توقيف تنفيذ القرار و أن المحكمة لم تقل كلمتها إلى الآن كما أن شهادة الملكية العقارية هي حجة كونتها الطالبة لنفسها و لا يمكن الاحتجاج بما عليه .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من الضيعة الدولية موضوع الرسم العقاري عدد 9617-د وتسليمها شاغرة من كل الشواغل بناء على أن تصرف المدعى عليه في محل التداعي بعد صدور قرار الإسقاط يعتبر تصرفا بدون وجه قانوني يحول له ذلك و بناء على أن منازعته أمام المحكمة الإدارية لا يمكن أن يعارض ما جاء بشهادة الملكية التي تم بموجبها ترسيم عقار التداعي على ملك الدولة الخاص .

فاستأنف المطلوب القرار الاستعجالي المذكور وطلب نقضه و القضاء من جديد برفض المطلب بناء على أن إخراج المستأنف من العقار بموجب مقرر محل طعن لدى المحكمة الإدارية فيه مساس بالأصل ويخرج التراع عن القضاء المستعجل .

و بعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بالنقض و القضاء من جديد برفض  
المطلب استنادا إلى أن تعهد القضاء الإداري بأصل النزاع بين الطرفين و الذي لا زال  
 قائما بينهما يجعل قيام الطالب بدعوى إخراج المدعى عليه المستأنف من الضيعة محل  
التداعي لعدم الصفة هو قيام سابق لأوانه.

فتعقب المكلف العام بتراعات الدولة الحكم المذكور و طلب نقضه بدون إحالة  
ذلك أن النزاع الحالي غير مرتبط بقضية الإلغاء المنشورة لدى المحكمة الإدارية باعتبار  
أن قرار الاسقاط وحده كاف لتجريد المعقب ضده من صفته كمالك ما دام مصدره  
القانون الذي وضع إجراءات خاصة للاسقاط و الاسترجاع في صورة الاحلال  
بشروط الاسناد وهي إجراءات إدارية بحتة و أكبر دليل على ذلك إدراج الاسقاط  
بالسجل العقاري هذا على فرض مجارة محكمة الموضوع في المنحى الذي انتهت به و إلا  
ما كان لحافظ الملكية العقارية ترسيم قرار الاسقاط و لأمكن للمعقب ضده أيضا  
الظعن في هذا الترسيم بحجة عدم الحسم في الاسقاط بصفة باتة من قبل المحاكم هذا  
من جهة و من جهة أخرى فان القرارات الإدارية تكون مكسوة بقرينة المشروعية فهي  
قابلة للتنفيذ من تاريخ إصدارها مثلما أجمع على ذلك شراح القانون ثم ان أحكام  
الفصلين 44 و 39 الجديد من قانون المحكمة الادارية اقتضت أن دعوى تجاوز السلطة لا  
تعطل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلا إذا صدر إذن بذلك من الرئيس الأول للمحكمة  
الإدارية .

### من الوجبة القانونية :

وحيث أنه و لكن ثبت من الوقائع السالف بسطها أن المكلف العام بتراعات  
الدولة اقتصر على طلب الحكم استعجاليا بإخراج المدعو حسين بن علي الفرشيشي  
من عقار أضحي من جديد على ملك الدولة بعد تنفيذ المقرر الإداري القاضي بإسقاط  
الحق مما انعدمت معه صفة المقام عليه للبقاء فيه إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجب على  
المجلس الإطار الأصلي الذي كان يحكم علاقة الإدارة بالشخص المقام عليه وهو العقد  
المبرم بينهما .

و حيث أن العقد المبرم بين الطرفين و الذي بموجبه تصرف معساقد الإدارة في  
الأرض موضوع التداعي في قضية الحال يعتبر إدرايا لا لكون الإدارة طرفا فيه فحسب  
بل لتضمنه كذلك شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص من بينها احتفاظها  
بسلطة الإشراف و الرقابة على تنفيذه و فسخه عند الاقتضاء .

و حيث أنه لا خلاف في أن النزاع ذو صبغة إدارية و يستمد من الطبيعة الإدارية للعقد المبرم بين الإدارة و معاقدها و كذلك من المقرر الإداري القاضي بإسقاط حق هذا الأخير في ملكية العقار السابق إسناده إليه و ذلك بسبب ما نسبته إليه من مخالفته لالتزاماته التعاقدية و لمقتضيات النصوص المتعلقة بالنفويت في أراضي الدولة ذات الصبغة الفلاحية .

و حيث أنه طالما كان منشأ العلاقة بين الطرفين عقدا إداريا و سند الدعوى مقرا إداريا فلا مجال لتطبيق غير ما توجه تلك العلاقة من حيث إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري و لو انقضت تلك العلاقة و لا يجوز للإدارة الرجوع إلى المحاكم العدلية و اتباع قواعد المرافعات المدنية المقررة لفض النزاعات العادية .

و حيث أن الصبغة الاستعجالية التي انحصرت فيها موضوع التداعي لا تعني عسـن و حـرب التقيـد بالقواعـد المذكورة بما فيها المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين القضائين العدلي و الإداري باعتبار أن الإجراءات الوقتية التي يتخذها القاضي الاستعجالي واختصاصه مرتبطين بالجبهة المختصة بالنظر في أصل النزاع .

و حيث أنه ترتيبا على ما تقدم و حفاظا على قواعد توزيع الاختصاص فان الطلب الرامي إلى الحكم استعجاليا بإلزام معلقـد الإدارة بالخروج من عقار التداعي يشكل نزاعا إداريا خارجا عن أنظار المحاكم العدلية .

## ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري. و قد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 3 جوان 1999 عن مجلس تنازع الاختصاص المركب من رئيسه الرئيس الأول لمحكمة التعقيب السيد صالح بوراس و عضوية السادة رؤوف المراكشي و ربيعة بن عيسى و فائزة الزرقاطي و يوسف الطنوبي و محمد القلسي و كمال الدغاري و بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

و صدر في تاريخه

كاتب المجلس



العضو المقرر



الرئيس

